

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٥٤٣ لسنة ٢٠٠٧

بشأن تعديل شروط وأوضاع نقل الأفراد العسكريين
إلى وظيفة أمناء الشرطة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٨٥٠٣ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل أحكام القرار الوزاري
رقم ١٠١٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط وأوضاع نقل الأفراد العسكريين لكادر أمناء الشرطة ؛
وعلى توصية اللجنة العليا للسياسات بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٧/٥/٢٠٠٧ ؛
وبعد موافقة المجلس الأعلى للشرطة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يعدل نص المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٨٠٥٣ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ،
ليكون على النحو التالي :

« يشترط فيمن يتقدم للالتحاق بتلك الدورة ما يلى :

- ١ - أن يكون حاصلًا على تقرير سنوى سرى فى السنوات الأربع الأخيرة بمرتبة ممتاز .
- ٢ - أن يجتاز بنجاح إحدى الدورات التدريبية التخصصية بخطة مصلحة التدريب .
- ٣ - ألا يزيد سن المتقدم فى أول يناير من عام التقدم للدورة عن ٤٥ عامًا ميلادياً .
- ٤ - أن تثبت لياقته الصحية بمعرفة اللجنة الطبية المتخصصة لهيئة الشرطة .
- ٥ - أن يجتاز الاختبارات التى تحددها الإدارة العامة لمعاهد أمناء الشرطة ،
والخاصة باللياقة البدنية والقوام والقدرات ، وغيرها من الاختبارات الأخرى
التي تؤهله للالتحاق بالدورة التأهيلية للنقل إلى وظيفة الأمناء .

٦ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية من محكمة عسكرية أو محكمة جنائية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ، أو صدر الحكم مشتملاً على وقف تنفيذ العقوبة إيقافاً شاملاً لجميع آثاره الجنائية .

٧ - ألا يكون قد صدر الحكم بإدانتته أكثر من مرة واحدة من محكمة عسكرية طوال مدة خدمته .

٨ - ألا يكون قد سبق رسوبه فى أية دورة تأهيلية ما لم يكن قد مضى على رسوبه فيها ثلاث سنوات .

٩ - لا يجوز التقدم للالتحاق بالدورة التأهيلية للنقل إلى وظيفة أمناء الشرطة لأكثر من مرتين طوال مدة الخدمة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠٠٧/٦/١٨

وزير الداخلية

حبيب العادلى